

# فتوى قضائية

## جواز بيع السلع المقبوضة

الفتوى رقم (١٥٢٨) الحمد لله وحده وبعد:

يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله، لعموم قوله تعالى: «فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَلِيؤْدِي الَّذِي أَؤْمِنُ أَمَانَتِهِ وَلِيُقْرَبِ اللَّهُ رَبِّهِ» (١)، ولما ثبتت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخْذَ أموالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٢)، وإذا اشتري إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها، ولا يعتبر ذلك قبضاً، بل لا بد أن جواز بيع المشتري لها من حوزه إليها إلى محل آخر؛ لما رواه أحمد رحمه الله عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله: إني اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما حرم؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» (٣)، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم» (٤)، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفي» (٥)، وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال: «من ابتعى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» (٦). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

#### رئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### نائب رئيس اللجنة

عبدالرازق عفيفي

#### عضو

عبدالله بن غديان

- (١) والدارقطني /٣، ١٢ /٣، وابن حبان /١١ ٣٦٠ برقم (٤٩٨٤)، والحاكم /٢، ٤٠ /٢، والطبراني /٥، ١١٤، ١١٣ /٥ برقم (٤٧٨١-٤٧٨٣)، والبيهقي /٥، ٣١٤ /٣.
- (٢) أحمد /٣، ٢٩٢، ٣٢٧ /٣، ومسلم /٣، ١١٦٢ برقم (٤٩٧٨)، وابن ماجه /٢، ٨٠٦ برقم (٢٤١١) ببعضه، والبيهقي /٣، ٣٥٤، والبغوي /٨ برقم (٢٤٤٦).
- (٣) أحمد /٤٠٢ /٤، والنمسائي /٧ برقم (٤٦٠١)، والدارقطني /٣، ٩ /٨، عبدالرازق /٣٩ برقم (١٤٢١٤)، والطبراني /٣، ١٩٦ برقم (٣١٠٨، ٣١٠٧)، وابن حبان /١١ ٣٥٨ /١١ برقم (٤٩٨٣)، وابن الجارود /٢، ١٨٣-١٨٢ /١١ برقم (٦٠٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) /٤، والطيلالسي ص ١٨٧ برقم (١٣١٨)، والبيهقي /٥، ٣١٣ .
- (٤) أحمد /٥، ١٩١، وأبو داود /٣ ٧٦٥ برقم (٣٤٩٩).

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدسوبي. المجلد الثالث عشر (البيوع ١) الطبعة الخامسة عام ١٤٢٤-١٤٩٥ ص ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٩ الناشر دار المؤيد.

- (١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
- (٢) أحمد /٢، ٤١٧، ٣٦١ /٤، والبخاري في (ال الصحيح ) /٣، ٨٢، وفي (التاريخ الكبير) /١ ٣٧١ برقم (١١٨١)، وابن ماجه /٢، ٨٠٦ برقم (٢٤١١) ببعضه، والبيهقي /٣، ٣٥٤، والبغوي /٨ برقم (٢٤٤٦).
- (٣) أحمد /٤٠٢ /٤، والنمسائي /٧ برقم (٤٦٠١)، والدارقطني /٣، ٩ /٨، عبدالرازق /٣٩ برقم (١٤٢١٤)، والطبراني /٣، ١٩٦ برقم (٣١٠٨، ٣١٠٧)، وابن حبان /١١ ٣٥٨ /١١ برقم (٤٩٨٣)، وابن الجارود /٢، ١٨٣-١٨٢ /١١ برقم (٦٠٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) /٤، والطيلالسي ص ١٨٧ برقم (١٣١٨)، والبيهقي /٥، ٣١٣ .
- (٤) أحمد /٥، ١٩١، وأبو داود /٣ ٧٦٥ برقم (٣٤٩٩).